

ميثاق حقيقة وعدالة

رؤية مشتركة حول قضية الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي
في سورية من منظمات الضحايا السوريين وأفراد أسرهم



رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا
Association of Detainees & The Missing in Sednaya Prison



عائلات
من أجل الحرية
FAMILIES FOR
FREEDOM

جدول المحتويات

ص. ٣

١. عن الوثيقة

ص. ٣

٢. من نحن:

- أ. قن هم الضحايا المعنيون في هذا الميثاق
- ب. تعريف منظمات الضحايا المشاركة في هذا الميثاق
- ج. هدف الوثيقة

ص. ٣

٣. لمحة عن السياق

ص. ٤

٤. القيم والمبادئ الأساسية والمنطلقات

ص. ٥

٥. رؤية الضحايا:

- أ. رؤية العدالة
- ب. رؤية المحاسبة وضمن منع الإفلات من العقاب
- ج. توصيات مرتبطة بمسارات السلام ومستقبل سورية

١. عن الوثيقة:

يسعى هذا الميثاق إلى تقديم رؤية شاملة لموقف ضحايا الاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري، والتعذيب، من القضايا السورية المرتبطة بفضيتهم/هن، ورؤيتهم/هن لمستقبلها، ومواقفهم/هن في العمل عليها، وتحديد مطالب الضحايا في هذا الإطار.

٢. من نحن:

- نحن مجموعات من الناجين/ات، وأهالي ضحايا الإخفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وكافة الانتهاكات التي رافقت أو نتجت عن الإخفاء القسري والاعتقال، والإعدام خارج نطاق القانون والتعذيب والانتهاكات الجنسية. نحن أصحاب حقوق، وأصحاب ألم وأمل وشرعية، يجمعنا الإصرار على العمل الدائم من أجل حل هذه القضية وفق مطالب ورؤية مشتركة.

أ. من هم الضحايا المعنيون في هذا الميثاق

- ضحايا التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية وعائلاتهم.
- ضحايا الاعتقال التعسفي وعائلاتهم.
- ضحايا الإعدام خارج نطاق القانون وعائلاتهم.
- ضحايا الإخفاء القسري، وجميع الانتهاكات المرتبطة بتلك الجرائم وعائلاتهم.

ب. تعريف منظمات الضحايا المشاركة في هذا الميثاق

مجموعة مستقلة يشكّلها الضحايا و/ أو عائلاتهم/هن بإرادتهم/هن وبقيادتهم/هن، وتمثل أصواتهم/هن. تحظى باستقلالية القرار وتمثيل صوت الضحايا.

ج. هدف الوثيقة

- تقديم إطار عام للعمل على قضية الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري انطلاقاً من صوت الضحايا، ليساعد العاملين على القضية في أعمال المناصرة.
- بلورة خطاب يعبر عن مطالب الضحايا وتطلعاتهم/هن، ويعطي الأولوية لسرديتهم/هن المستندة إلى المبادئ القانونية والمعايير الإنسانية الدولية.
- وضع أرضية مشتركة لمنظمات الضحايا للعمل معاً عليها مستقبلاً.

٣. لمحة عن السياق:

يعتبر الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون من أكثر أسلحة النظام السوري وحشية، وكان ولا يزال يستخدمه على نطاق واسع وبشكل ممنهج منذ استيلائه على السلطة، لإسكات أي صوت معارض له أو حراك مطلبى مناهض لسياساته.

وقد توسعت تلك الجرائم منذ عام ٢٠١١ لتشمل شرائح كبيرة من المجتمع السوري، لمحاولة النظام السيطرة على الاحتجاجات، وقمع الحراك، وبث الرعب في المجتمع لضمان سيطرته الاستبدادية. يضاف إلى ذلك تقصيره في أداء واجبه في إجراء التحقيقات ومحاسبة الضالعين في تلك الجرائم، ما يضيف انتهاكا آخر لانتهاكات النظام غير المنتهية.

لا يزال النظام يمارس انتهاكات واسعة، ومن ذلك الإخفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب بجميع أشكاله، وجرائم العنف الجنسي، والإعدام خارج نطاق القانون، والمحاكمات الاستثنائية بإجراءات مختزلة والتي تفتقر إلى شروط المحاكمة

العادلة، ورفض تسليم رفات الشهداء الذين قُتلوا تحت التعذيب أو أُعدموا ميدانياً، وانتهاك حقوق الملكية للضحايا، وابتزاز ذوي المختفين، والحرمان من حق التنقل للناجين/ات وذوي المختفين/ات.

وقد أدت تلك الانتهاكات، إلى جانب عجز المجتمع الدولي عن وقفها ومحاسبة الجناة، إلى انتشار ثقافة الإفلات من العقاب، وتكرار تلك الممارسات المستمرة من أكثرية الفصائل المسلحة ومن التنظيمات المتشددة وسلطات الأمر الواقع، وعلى رأسها تنظيم «الدولة الإسلامية في العراق والشام، داعش» الذي ارتكب جرائم الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب والقتل إبّان سيطرته على أراض سورية.

يترافق مع انتشار ثقافة الإفلات من العقاب هذه تزايد الإنكار والتهميش المتعمدين لحقوق الناجين\ات والضحايا وعائلاتهم/هن من جهة، ولدورهم/هن المحوري من جهة أخرى. يشكّل ذلك الإنكار والتهميش جزءاً أصيلاً من الجريمة المستمرة بحق الضحايا وأقاربهم حتى وقت صياغة هذا الميثاق.

٤. القيم والمبادئ الأساسية والمنطلقات:

ينطلق الميثاق من المقاربة التي تركز على الضحايا في أي مسار أو عمل حقوقي أو سياسي أو قضائي يتناول حقوقهم/هن أو يؤثر عليها. تنشأ هذه المقاربة على أساس الأهمية المركزية لصوت الضحايا واحتياجاتهم/هن الصريحة كما يحدونها بأنفسهم. على المقاربة أن تركز على تلبية رؤية وتطلعات واحتياجات الضحايا من خلال إتاحة المجال لدورهم/هن المركزي في مسارات العدالة الانتقالية والمحاسبة. كما يجب أن تتحدى الضغوط والأجندة الخبوية والخارجية التي قد تعارض مع رؤية الضحايا فيما يخص مسارات العدالة والمحاسبة وعمليات التفاوض والانتقال السياسي.

يشير الميثاق إلى التأثير المتباين للعديد من الانتهاكات التي حدثت أثناء الصراع السوري على النوع الاجتماعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حقيقة أن معظم المعتقلين هم من الرجال، في حين أن عبء التعامل مع غياب المعتقلين الرجال يقع بشكل أساسي على النساء. كما تتلقّى نساء تعرضن للاعتقال وصمة عار إضافية مقارنة بالرجال. لذلك يجب على النهج أن يركز على الضحايا وأسرهم ويضمن المشاركة الكاملة لجميع أطراف النوع الاجتماعي.

يستند هذا الميثاق إلى القيم المشتركة لمنظمات الضحايا وأهمها: الاستقلالية والشمول والشفافية وعدم الانحياز وعدم التمييز بين الضحايا بناء على هويتهم أو نوع الانتهاك أو حجم المعاناة أو الجهة المنتهكة، وتمثيل الضحايا بأنفسهم.

يتخذ هذا الميثاق المبادئ القانونية والمعايير الإنسانية الدولية المستندة إلى مختلف أفرع القانون الدولي ذات الصلة بالوضع في سورية. يتحدد الإطار العام لهذه المبادئ والمعايير فيما يلي:

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات ذات الصلة، بما يتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الحماية من الإخفاء القسري سورية. إضافة إلى ما يرتبط به من أدوات، بما في ذلك تعليقات اللجان والهيئات المعنية بحقوق الإنسان والقرارات والإعلانات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة وخاصة قرار الجمعية العامة حول المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ب. القانون الدولي الإنساني وتحديداً المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والمواد ذات الصلة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والتي تعتبر انعكاساً للقانون الدولي الإنساني العرفي.

ج. قواعد القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني العرفي.

د. المواد ذات الصلة من القانون الجنائي الدولي على الرغم من كون سورية ليست دولة عضواً في «نظام روما الأساسي» المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية، فإن الميثاق يسترشد بنود «نظام روما الأساسي» للدلالة على الأفعال الجرمية المحتملة.

تنطبق الرؤية والمطالب المتعلقة بقضايا الحقيقة والعدالة والإنصاف وعدم تكرار الانتهاكات الواردة في هذا الميثاق بشكل متساوٍ بالنسبة لجميع أطراف النزاع التي ارتكبت الانتهاكات في سورية، سواء كانت من النظام السوري أو من سلطات الأمر الواقع أو من قوى خارجية، وبغض النظر عن وضعها القانوني.

٥. رؤية الضحايا:

نحدد هنا رؤيتنا وتطلعاتنا ومطالبنا من أجل دعم حقوقنا كناجين\ات وضحايا وأفراد عائلاتهم لبناء سورية مستقبلية تصون كرامة وحقوق جميع مواطنيها.

أ. رؤية العدالة:

نعتمد أن الوصول إلى عدالة شاملة تلبي احتياجات وتطلعات الناجين\ات والضحايا وأفراد أسرهم هي عملية طويلة الأمد ستشمل مراحل تراكمية. كل هذه المراحل ضرورية، لكننا كضحايا نرى أن بعض العناصر ملحة للغاية، في حين أن البعض الآخر قد يستغرق وقتاً أطول لتحقيقها.

لذلك نفرق بين العدالة قصيرة الأمد والعدالة طويلة الأمد. على المدى القصير، هناك إجراءات فورية لا بد من اتخاذها لوقف الانتهاكات المستمرة والتخفيف من معاناة الناجين\ات والضحايا وعائلاتهم. وأما على المدى المتوسط إلى الطويل، فلدينا مطالب إضافية لضمان العدالة الشاملة ومنع تكرار الجرائم التي عانينا وما زلنا نعاني منها. لذلك قمنا بإدراج مطالبنا بالترتيب من حيث الأولوية والإلحاح الزمني بالنسبة لنا كناجين\ات وضحايا وأفراد عائلات.

▪ الإفراج الفوري عن المعتقلين\ات وكشف مصير المخفيين\ات والمغيبين\ات قسراً:

يجب على جميع الأطراف وقف عمليات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري ويجب الإفراج الفوري عن المعتقلين\ات، التزاماً بالقانون الدولي وكذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤ لعام ٢٠١٥ وما يرتبط به من قرارات ذات صلة. ويجب السماح للهيئات الدولية المحايدة بالوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز، بما فيها مراكز الاحتجاز السرية وغير الرسمية، من أجل وقف الانتهاكات التي تُرتكب فيها، وكشف حقيقة ما يجري، ومباشرة عملية كشف مصير المختفين\ات بمشاركة من الناجين\ات والضحايا وأفراد أسرهم وتحت مراقبتهم.

تُعدّ جريمة الإخفاء القسري من الجرائم الأوسع تأثيراً على المجتمع السوري، إذ لا تزال هذه الجريمة المعتقلين\ات والمختفين\ات أنفسهم فقط، بل يقع مئات الآلاف من أهالي وذوي المختفين\ات أيضاً ضحايا مباشرين لها. لذلك على المجتمع الدولي وكافة الجهات الدولية المعنية بالوضع في سورية، بما يتضمن الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها، أن تتحرك سريعاً وتحشد كل إمكانياتها لتحديد مصير المختفين\ات قسراً أو بصورة غير طوعية ومعالجة هذه القضية بكل جوانبها. كما لا يمكن لأي عملية تفاوض، أو مسار سلام حقيقي أن يتم في ظل جهل أهالي المختفين بمصير أحبائهم، وفي غياب إجراءات بناء الثقة التي نص عليها القرار ٢٢٥٤، ومن دون أن يضع معالجة قضية الاعتقال والإخفاء القسري في صلب أولوياته.

تجعل ظروف الاعتقال المسيئة والمهينة وغير الإنسانية في مراكز الاحتجاز من كل معتقل\ة أو مختفي قسراً عرضة للموت في أي لحظة، لذلك يجب على جميع الأطراف الإنهاء الفوري لوقوع حالات الإخفاء القسري، وتسليم قوائم جميع المحتجزين\ات والوثائق المتعلقة باختفائهم/هن -إن وجدت- وأماكن احتجازهم/هن إلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

▪ الوقف الفوري للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والجرائم الجنسية:

يجب على جميع الأطراف العمل على الوقف الفوري لجرائم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية ضد المعتقلين/ات والمخفيين/ات قسراً، والتي تشمل التعذيب الجسدي والنفسي، وجرائم العنف الجنسي، وظروف الاعتقال المسيئة والمهينة، التي تؤدي بشكل متكرر إلى الوفاة بسبب غياب الظروف الصحية والحياتية الدنيا، والتي تمتد إلى ما بعد الاعتقال، وتلحق ضرراً دائماً بالضحايا في أغلب الحالات.

وتعدّ الممارسة الممنهجة للتعذيب والإخفاء القسري ضد المعتقلين/ات جريمة ضد الإنسانية. ولا تقتصر آثار التعذيب على المعتقلين/ات والمخفيين قسراً، بل تمتد إلى التعذيب النفسي الذي تعاني منه أقاربهم/هن.

▪ تسليم رفات المتوفين نتيجة لظروف الإخفاء القسري والاعتقال:

يجب على جميع الأطراف كشف حقيقة ظروف الوفاة وتحديد أماكن رفات أولئك اللذين أعدموا أو قتلوا تحت التعذيب وضروب المعاملة المسيئة في مراكز الاحتجاز وتسليم رفاتهم إلى أهاليهم/هن للعمل على دفنها بشكل لائق.

يجب على جميع الأطراف ضمان الابتعاد عن العبث بالمقابر الجماعية وتشويه الأدلة، لأن هذا من شأنه أن يضر في تحديد هوية الرفات ويحرم العائلات من فرصة الحصول على حق استعادة رفات أبنائهم/هن، وبالتالي استمرار حالة الإخفاء القسري. يجب الحفاظ على المقابر الجماعية وفق المعايير الدولية. وفي هذا السياق يجب على النظام وسلطات الأمر الواقع تحقّل مسؤوليتهم، بما يشمل تيسير وصول وعمل المنظمات الدولية المتخصصة إلى تلك المقابر الجماعية، لتحديد هوية الضحايا، وسبب الوفاة، جمع الأدلة الجنائية وتحديد الجناة المحتملين.

إضافة إلى ذلك، يجب إنشاء آليات رسمية لإشراك الضحايا وعائلاتهم في التخطيط، والتطوير، والتنفيذ، بخصوص الجهود القائمة حالياً أو المستقبلية حول المقابر الجماعية وعمليات انتشال الجثث وتحديد هويات الضحايا وتسليم رفاتهم/هن، وإبقاء عائلاتهم/هن على اطلاع مباشر على تطورات هذه العملية.

يجب رفض شهادة الوفاة دون تسليم الرفات، وتجنّب اعتبار شهادة الوفاة دليلاً على كشف مصير المختفي/ة، والتأكيد أن صاحب/ة الشهادة ت/يبقى مختفياً قسراً لحين تسليم الرفات، الذي لا يسقط ارتكاب جريمة الإخفاء القسري. وليست شهادات الوفاة التي يصدرها النظام السوري دون إعادة رفات المتوفى إلى أسرته سوى دليل على مسؤوليته في اختفائه قسراً واحتمال القتل في مراكز الاحتجاز.

▪ إلغاء المحاكم الميدانية والاستثنائية:

يجب على السلطات السورية وسلطات الأمر الواقع إلغاء المحاكم الميدانية والاستثنائية بشكل فوري، ومنها محاكم الإرهاب التي تعتمد إجراءات قضائية موجزة مبنية على تقارير أمنية واعترافات ناتجة عن ممارسة التعذيب على يد الأجهزة الأمنية. وفتح أرشيف المحاكم لأصحاب القضايا المعنيين، وإلغاء الأحكام الصادرة عنها بإطلاق سراح المحكومين/ات، وإبطال مفعول تبعاتها من مصادرة أملاك وحقوق. يجب تحديد ومحاسبة المسؤولين عن تلك بما يشمل الضالعين في ابتزاز الأهالي وفرض الإتاوات المالية. كما يسري هذا المطلب على أي إجراءات قضائية أخرى موجزة ولا تستوفي الضمانات القضائية اتخذتها أي أطراف أخرى في سورية.

تحرم المحاكم الاستثنائية، وخاصة محكمة الميدان العسكرية، الأهالي من معرفة مصير أقاربهم، والأحكام الصادرة بحقهم/هن، كما تحرم المعتقل/ة من أدنى حقوقه/ها القانونية الحق بتوكيل محام وحصر حالات التوقيف الاحتياطي بالجرائم الأكثر خطورة.

▪ توفير محاكم مدنية مستقلة عادلة تراعي المعايير الدولية:

يجب إطلاق سراح المعتقلين/ات بشكل تعسفي على الفور وإحالة بقية المحتجزين/ات إلى محاكم تستوفي المعايير الدولية في النزاهة والاستقلالية، وضمان حق المحاكمة العادلة التي تراعي المبادئ التالية بالإضافة إلى المعايير الدولية:

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته،
- الحق في المحاكمة العلنية،
- حصر حالات التوقيف الاحتياطي بالجرائم الأكثر خطورة،
- الحق في الحصول على محام/ية خاصة قبل إجراء التحقيق وأثناء المحاكمة،
- الحق في حفظ الكرامة والاحترام،
- ضمان استقلالية القضاء وكف اليد الأمنية عنه ورفض الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب،
- الحق في الاطلاع على كامل تفاصيل الاتهام.

▪ التعويض وجبر الضرر:

يجب على الدولة والهيئات الدولية إعطاء الأولوية للحق بجبر الضرر والتعويض للضحايا وإشراكهم/هن في صياغة تلك البرامج، التي تتضمن التعويض المادي والمعنوي والصحي. كما يجب على رد الاعتبار أن ينظر إلى التعويض عن الأضرار الجسيمة والدائمة التي تسببت بها تلك الجرائم للضحايا، والتأكيد على استرداد الحقوق المادية والمدنية كمبدأ ملزم من الحكومة. ونؤكد على أن جبر الضرر هو أحد حقوق الضحايا ولا يغني عن حقوقهم/هن في المحاسبة ومعرفة الحقيقة ولا يستبدلها. ونؤكد أيضاً على شمول جميع الضحايا في هذه الإجراءات دون تمييز.

▪ الاعتراف بالحقيقة تخليد الذكرى:

يجب تأسيس آليات مستقلة للبحث عن الحقيقة لكشف ظروف الانتهاكات وملاسات الأحداث. وعلى هذه الآليات أن تتضمن الأصوات المختلفة للضحايا لتطوير سردية تاريخية دقيقة يمكنها مواجهة محاولات التظليل التي تسعى إلى سلب حقوق الضحايا وتقف عائقاً أمام حق منع التكرار. يجب أن يتبع ذلك باعتراف رسمي من حكومة مستقبلية مسؤولة عن العدالة الانتقالية، مع إنشاء آليات لتخليد ذكرى الضحايا كجزء من حفظ السردية التاريخية.

▪ التغيير في المؤسسات الأمنية والقضائية وممارساتها:

ارتكبت المؤسسات الأمنية والقضائية العديد من الانتهاكات والجرائم بحق المواطنين في سورية بالإضافة إلى التغاضي أو تسهيل عمل جهات أخرى في ممارسة تلك الانتهاكات. لضمان منع تكرار هذه الأحداث، يلزم إجراء إصلاحات كبيرة ولا سيما عن طريق التدابير التالية:

- إصلاح القضاء لضمان استقلاليته الكاملة، وضمان الحق في محاكمة عادلة ودعم سيادة القانون.
- يجب إلغاء أي قوانين أو مراسيم تمنح الحصانة للمسؤولين الأمنيين عن أي انتهاكات أو جرائم، مثل المرسومين ١٤/١٩٦٩ و ٢٠٠٨/٦٩، بالإضافة إلى إبطال مفعول تلك الحصانة وتأكيد المسؤولية الجنائية للضالعين ممن استفادوا من هذه القوانين والمراسيم.
- حظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.
- حل جميع الأفرع الأمنية وإعادة هيكلتها من جديد على أسس وطنية واحترافية تراعي المعايير الدولية المعتمدة خاصة في مجال تنظيم القوى المخولة بحفظ النظام.
- أجهزة الأمن والشرطة سلطات تنفيذية، تقوم فقط بتنفيذ الأحكام القضائية، ولا يحق لها حرمان أحد من حريته تعسفاً. ولا يجوز لها اعتقال أحد إلا بناء على أسس قانونية صادرة عن الهيئات القضائية المختصة.

- الكشف عن السجون وأماكن الاحتجاز السرية والعلنية والتوقف تماماً عن استخدام أي مرافق احتجاز سرية.
- تجريم التعذيب وكافة أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللإنسانية بالقانون والممارسات.
- يجب على سورية المصادقة على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ودمج أحكامه في القوانين الوطنية، دون التنازل عن أي مسؤولية جنائية تسبق تاريخ الانضمام والتصديق.
- انضمام سورية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمصادقة عليه عن طريق اعتماد بنوده في القوانين الوطنية.
- انضمام سورية إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمصادقة عليها عن طريق اعتماد بنودها في القوانين الوطنية، وبما يضمن تجريم الإخفاء القسري ووضع الآليات المناسبة لتحديد الأشخاص المختفين/ات والبحث عنهم ومحاسبة المسؤولين عن اختفائهم/هن.
- انضمام سورية إلى البروتوكول الإضافي الثاني (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لضمان أقصى حد من الحماية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي.
- اعتماد المعاهدات الدولية والمبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان باعتبارها تسمو على النظم القانونية الوطنية وفي مقدمتها الدستور.
-

ب. رؤية المحاسبة وضمان منع الإفلات من العقاب:

- لإضافة إلى مطالبنا أعلاه، فإن المساءلة الجنائية مهمة أيضاً كجزء من رؤيتنا للعدالة طويلة الأجل. لضمان المساءلة، هناك حاجة للعمل الآن وفي المستقبل.
- يجب تشكيل آلية محاسبة عادلة بضمانات دولية تشمل جميع الضالعين بالانتهاكات في سورية دون أي ضمانات دبلوماسية أو سياسية لأي كان. يجب أن تضمن هذه الآلية مشاركة الناجين/ات والضحايا وعائلاتهم/هن مشاركة كاملة في مسارها، وإرساء أسس عدالة انتقالية حقيقية وفعالة.
- يجب على جميع الدول تحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية في إحالة ملف سورية إلى محكمة الجنايات الدولية، أو تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة في سورية. تعدّ عرقلة هذين المسارين من جانب أي دولة أو طرف مخالفاً لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة.
- على جميع الدول والأطراف دعم «الآلية الدولية المحايدة والمستقلة» والتعاون معها بشكل فعال ومستدام. تشكّل هذه الآلية مساراً أساسياً يجب أن يؤدي إلى آلية المحاسبة الشاملة والعادلة. وبالرغم من ذلك يجب تجنب اعتبار وجود هذه الآلية وحده يلبي تطلعات الضحايا نحو المحاسبة والعدالة. يجب أن يوظف عمل الآلية لمحاسبة كل من سهل ونفذ وأمر، بالإضافة إلى محاسبة الضالعين وفق مبدأ مسؤولية القيادة فيما يتعلق بكافة الانتهاكات والجرائم ذات الصلة. يجب التأكد من أن مرتكبي الجرائم لن يكونوا جزءاً من أي مؤسسة مكلفة بإقامة العدالة والمحاسبة، لذلك يجب منع وصولهم إلى مراكز صناعة القرار والوظائف الحساسة مستقبلاً.
- التأكيد على ضرورة المحاسبة ضمن الإطار القانوني للعدالة الانتقالية لضمان استدامة السلام، وتفاذي الانجرار إلى عمليات الانتقام.

ج. توصيات مرتبطة بمسارات السلام ومستقبل سورية:

الناجين/ات والضحايا وعائلاتهم/هن يمثلون أنفسهم/هن ولا يحق لأي جهة ادعاء تمثيلهم/هن دون إقرارهم/هن بذلك، سواء أكانوا داخل أو خارج سورية. وما من عملية محاسبة وعدالة حقيقية دون أن يكون الضحايا وعائلاتهم/هن محورها، لأن العدالة التي تركز على الضحايا وتراعي احتياجاتهم/هن ورؤيتهم/هن وأولوياتهم/هن تضمن الاستدامة والسلام. كما يجب اعتبار مطالب الضحايا وعائلاتهم/هن، المتمثلة بالإفراج الفوري عن المعتقلين/ات والكشف عن مصير المفقودين والمغييبين قسراً، والوقف الفوري للتعذيب، وإلغاء المحاكم الاستثنائية، مطالب إنسانية فوق تفاوضية، وشرطاً أساسياً للبدء في أي مباحثات أو الجلوس على أي طاولة مفاوضات قبل تحقيقها. كما يجب إيجاد آليات فعالة لتضمين بقية المطالب الواردة في هذا الميثاق في مفاوضات العملية السلمية، وذلك برعاية الأمم المتحدة.

من حقنا كناجين/ات وعائلات الضحايا المشاركة في صناعة مستقبل سورية وفي أي عملية سلام وأي عمليات أخرى تؤثر بشكل مباشر على حقوقنا. على هذا النحو، فإننا نقدم المطالب التالية:

▪ التفاوض وتبادل الأسرى:

يجب ألا يكون الإفراج عن المعتقلين/ات والكشف عن مصير المختفين قسراً مرهوناً بالمفاوضات أو اتفاقيات التبادل بين أطراف النزاع وضامنيها، أو التعامل مع المعتقلين/ات والمختفين/ات قسراً كأسرى حرب. ولذلك نحن نرفض التعامل مع جميع المعتقلين/ات والمختفين/ات قسراً خلال النزاع في سورية باعتبارهم/هن مشاركين/ات في الأعمال الحربية أو العدائية، وبالتالي فهم/هن ليسوا بالضرورة أعضاء مع أي طرف من أطراف النزاع المسلح. يشكل معتقلو الرأي والضمير، والناشطون السلميون، والإعلاميون والمدافعون عن حقوق الإنسان النسبة الكبرى من هؤلاء. المعتقلون تعسفياً - ومن ضمنهم/هن المختطفون والمختفون قسراً في سورية- ليسوا أسرى حرب، إنما مدنيون بحكم التوصيف القانوني، وتنطبق عليهم/هن موجبات الحماية المنصوص عنها في المبادئ والأعراف القانونية كافة.

▪ الدستور وآليات التطبيق:

لضمان الانتقال السياسي السلمي والاستقرار المستدام، يجب على دستور البلاد أن يتضمن مكونات أساسية وبنوداً تفصيلية تضمن حقوق المواطنين/ات وكرامتهم/هن بشكل كامل، وتجرم الإخفاء القسري والتعذيب والاعتقال والمحاكمة خارج إطار القضاء، ويعرّف بدقة الأجهزة الأمنية ويحدد صلاحياتها ولا يحيل هذه التفاصيل إلى القوانين. كما يجب على الدستور أن يرشخ مبدأ استقلال القضاء وفصل السلطات، وأن يتضمن الملحق الخاص بالمرحلة الانتقالية تنفيذ آليات عدالة انتقالية حقيقية في سورية بما يتماشى مع مطالب هذا الميثاق، متضمناً الاعتراف بحق الناجين/ات والضحايا وأفراد أسرهم في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وتكريس ضمانات عدم التكرار، مع مشاركتهم الفعالة والكاملة.

مع التأكيد أن المشكلة في سورية لم تكن فقط في المضامين الدستورية، إنما تكمن في العلاقة المختلة بين النظام السياسي والمجتمع، وفي القوانين والأنظمة والقرارات والأدوات الأمنية والقمعية التي تستند إلى الدستور شكلاً وتخالفه مضموناً في كثير من الأحيان، من انتهاك حقوق المواطنين الدستورية في جميع الدساتير السابقة سيقوم بانتهاكها في أي دستور مثالي مستقبلاً.

▪ إعادة الإعمار:

تعدّ عملية إعادة الإعمار من وجهة نظر الموقعين على هذا الميثاق جزءاً من عملية إعادة بناء المجتمع والدولة السورية على أسس تضمن كرامة المواطن السوري وتفادي تكرار الانتهاكات السابقة. لا يمكن البدء بعملية إعادة الإعمار قبل كشف مصير المختفين/ات قسراً وتسليم رفات المتوفين/ات، ولا يمكن بحال أن تنطلق هذه العملية أو ما يسبقها من عمليات تعافٍ مبكر على الأرض، والتي يُحتجز ويُغيب ويُعذب تحتها الآلاف من المواطنين السوريين، وبواري آلاف غيرهم/هن في مقابر جماعية تحتها أيضاً.

إن بعض الأراضي والعقارات التي تستهدفها عمليات التعافي المبكر وإعادة الإعمار هي ملك لمعتقلين/ات ومغيبين/ات قسراً، ولا يجب السماح لعمليات إعادة الإعمار والتعافي المبكر انتهاك حقوقهم في الملكية والإسكان.

▪ عودة اللاجئين والنازحين

يُعدّ الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري أحد الأسباب الرئيسية التي تمنع معظم اللاجئين والنازحين من العودة إلى أماكن سكنهم/هن، ولا يمكن لعملية العودة الطوعية أن تبدأ مع استمرار آلة الاعتقال والتعذيب والإخفاء القسري. ولضمان عودة آمنة وكريمة وطوعية للمهجرين من نازحين وللاجئين يجب أولاً اتخاذ إجراءات لبناء الثقة، تتمثل في إطلاق سراح المعتقلين/ات، والكشف عن مصير المفقودين/ات، ووقف التعذيب، وإلغاء المحاكم الاستثنائية والاعتقال خارج إطار القضاء في سورية لطمأنتهم بأنهم لن يواجهوا نفس الانتهاكات التي أجبرتهم على المغادرة عند عودتهم.



ميثاق حقيقة وعدالة

رؤية مشتركة حول قضية
الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي في سوريا

شباط، ٢٠٢١